علم اصول الفقه

الاستصحاب ١١-١٠-١٤٠٢ ٤٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

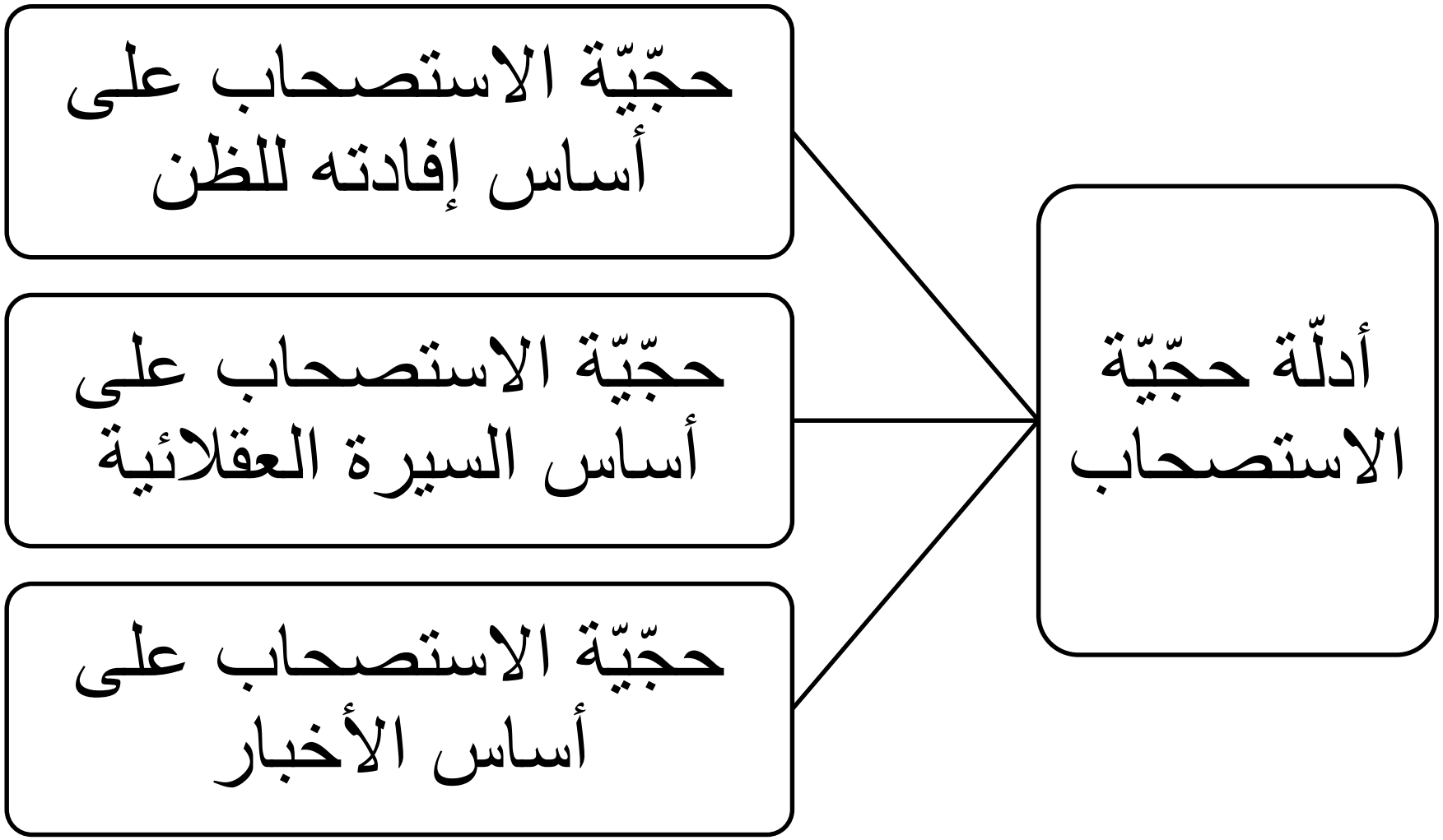

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

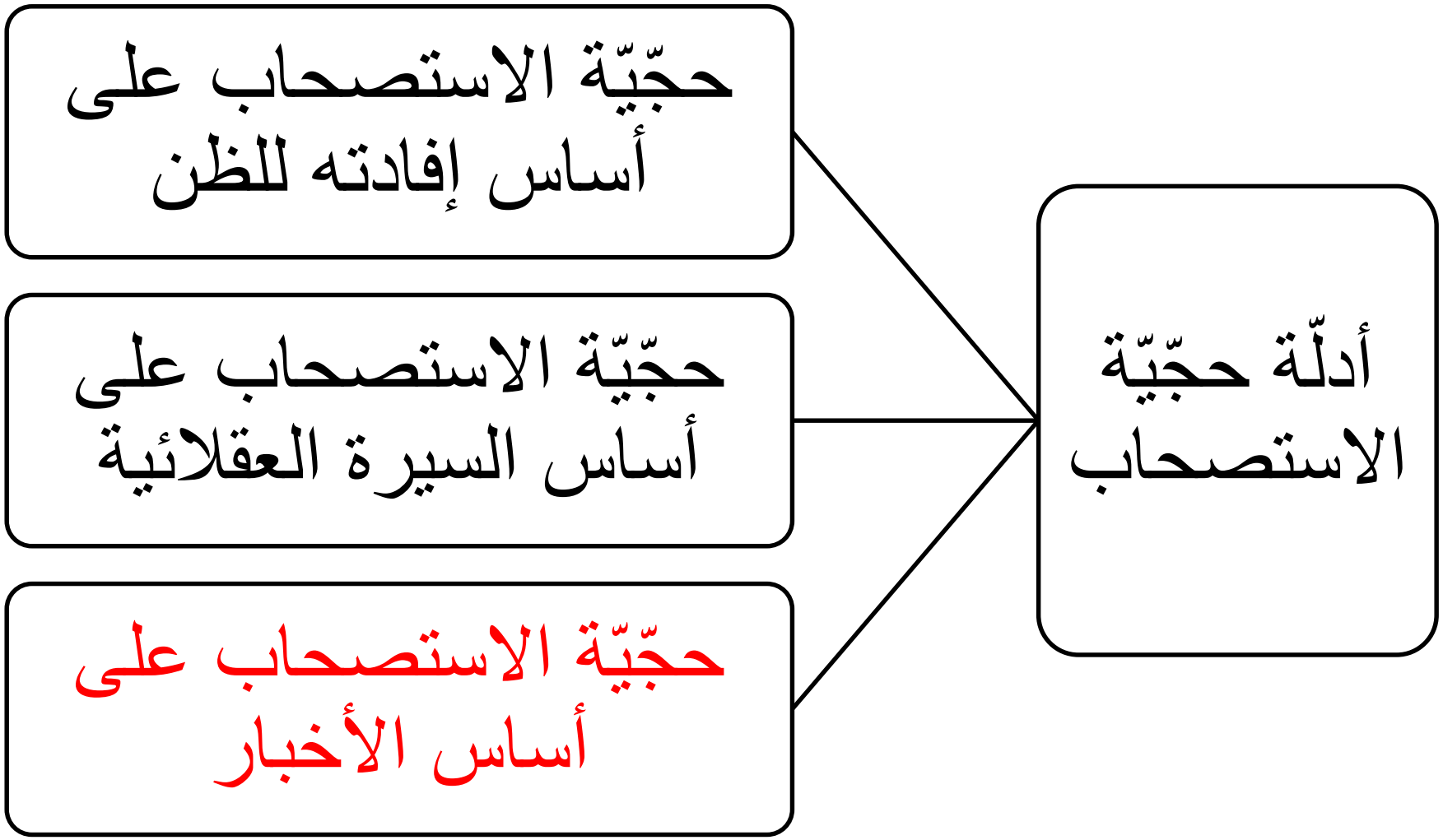

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار:
- الدليل الثالث: الأخبار، و هى عدة روايات:
- الروايۀ الاولى: صحيحۀ زرارۀ
- ، قال: «قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقۀ و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارۀ قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرّک إلى جنبه شيء و هو لا يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلک أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشک، و إنّما تنقضه بيقين آخر»

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ۶۳۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «۳» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أصل دلالة الرواية فى الجملة على الاستصحاب فى غاية الوضوح رغم ما سيأتى من وجه المناقشة فيها فى تنبيه نعقده فى ذيل الحديث عن هذه الرواية، و سيأتى الجواب- أيضاً- هناك إنشاء الله.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- شبهة اختصاص الرواية بباب الوضوء:
- و لكن وقع البحث لدى الأصحاب- قدّس الله أسرارهم- حول أنّ دلالة الرواية على الاستصحاب هل تختصّ بباب الوضوء، أو أنّ لها إطلاقاً لسائر الأبواب؟

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و الوجه فی إثارة احتمال الاختصاص بباب الوضوء هو احتمال کون اللام فی قوله: «لا تنقض الیقین بالشـک» للعهد، و إشارةً لما مضی فی عبارة الروایـة مـن الیقـین بالوضوء.
- و للجواب علی هذا الإشکال وجوه:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الأوّل: ما ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّ الأصل فى اللام كونه للجنس ما لم تقم قرينة على الخلاف، و حمله على معنىً آخر بلا قرينة خلاف الظاهر .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّنا تارة نفترض أنّ اللام مشترک لفظی بین التعيّن الجنسی و التعيّن العهدی و نحو ذلک، و اخری نفترض أنّه ظاهر فی الاستغراق و الجنس، و ثالثة نفترض أنّه لا يدلّ علی أیّ واحد من هذه التعيّنات، و إنّما هو موضوع للزينة أو نحوها، كما ذكر الآخوند فی باب الإطلاق ، و رابعة نفترض أنّه موضوع لجامع هذه التعيّنات، و خصوصيّة العهد أو الجنس و نحوهما تستفاد بدالّ آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- فعلى الأوّل لا يكون اللام دالًّا على العموم؛ لفرض كونه مشتركاً و مجملًا، و أمّا الإطلاق و إجراء مقدّمات الحكمة فى مدخول اللام فيبطله احتفاف الكلمة بما يصلح للقرينية؛ لأنّ اللام على أحد معانيه قرينة على العهد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و على الثانى يكون اللام بنفسه دالًّا على العموم، و يثبت المقصود بلا حاجة إلى الإطلاق و إجراء مقدّمات الحكمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و على الثالث و الرابع نحتاج إلى الإطلاق و مقدّمات الحكمة، و اللام- عندئذ- و إن لم يكن صالحاً للقرينيّة على العهد؛ لأن العهد لا يستفاد فى موارد العهد من اللام حسب الفرض، و إنّما يستفاد من السياق، لكنّنا ننقل الكلام- علىٍ هذا- إلى السياق و نقول: إنّ السياق قد يكون ظاهراً فى العهد، و قد يكون بنحو مجمل و صالح للقرينيّة على العهد باعتبار ذكر حصّة خاصّة من قبل، كما فى المقام، فأيضاً لا يتمّ الإطلاق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- وعليه نقول: إنّ المحقّق الخراسانى (رحمه الله) لو قصد بقوله: (إنّ اللام ظاهر فى الجنس) الوجه الثانى، بأن يكون الشمول مستفاداً بنحو العموم من اللام، فهذا غير صحيح؛ لما حقّقناه فى محله من أنّ اللام ليس موضوعاً للاستغراق، و إنّما هو موضوع لجامع التعيّن، و لو كان مقصوده ما يناسب الوجه الثالث و الرابع فهذا لا يكفى فى إثبات المطلوب بإجراء مقدّمات الحكمة؛ لكون السياق صالحاً للقرينيّة، و مانعاً عن إجراء مقدّمات الحكمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الثانی: دعوی: أنّ قوله: «لا تنقض الیقین بالشکّ» تعلیل للجزاء المحذوف فی قوله: «و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه» بناءً علی ما هو المشهور من أنّ الجزاء محذوف، تقدیره: و إلّا فلا یجب علیه الوضوء، فیقال: إنّ التعلیل یقتضی التعدّی و عدم الاختصاص بالمورد، فلا بد من ان یکون الحکم لکل یقین لا لخصوص الیقین بالوضوء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و هذا التقريب بهذا المقدار واضح البطلان، فإنّنا نتكلم فى أنّ قوله: «لا تنقض اليقين بالشک» هل قصد به مطلق اليقين، أو أنّ اللام للعهد مثلًا، فقصد به اليقين بالوضوء، و كون هذا تعليلًا لا يؤثّر شيئاً فى المقام أبداً، فإنّ تعليليّته لا تعطيه شمولًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و مجرّد كونه تعليلًا لا يوجب التعدّى من المورد، و إنّما علينا أن نرى مقدار سعة العلّة، فإن كان بمقدار المورد يقتصر على المورد، و إن كان أوسع من المورد يتعدّى من المورد، و كونه بمقداره أو أوسع هو مصبّ البحث فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و لكن المحقّق العراقي (قدس سره) غيّر صياغة الكلام فذكر: أنّ المنساق عرفاً من هذا التعليل في المقام هو الشكل الأوّل من القياس، فيجب أن يكون اليقين المحكوم عليه بعدم النقض أوسع من اليقين بالوضوء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و المحقّق الأصفهانی (قدس سره) ذکر تماماً عکس ذلک، فذکر فی المقام بعد أن کان من المفروغ عنه عنده حمل هذا الحدیث علی الشکل الأوّل: أنّ الأوسط فی الکبری یجب أن یکون مساویاً تماماً للأوسط فی الصغری، و فی المقام الأوسط المتکرّر هو الیقین، و هو فی الصغری مقیّد بالوضوء، فیجب أن یکون فی الکبری - أیضاً - مقیّداً به، فیصبح قوله: «لا تنقض الیقین بالشکّ» مختصّاً بالیقین بالوضوء،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- فَلكى تستفاد من الحديث القاعدة الكلّيّة لا تكفى دعَوى: أنّ اللام فى اليقين ليس العهد، بل لا بدّ من إثبات أنّ اليقين فى قوله: «فانه على يقين من وضوئه» أيضاً غير مقيّد بالوضوء، فعندئذ يتّجه الاستدلال بالحديث

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّ الحقّ فى المقام مع المحقّق العراقى (قدس سره) و نوضّح ذلک بذکر مقدمتين:
- الاولى: أنّ الشکل الأوّل له حدود ثلاثة متغايرة، و لا يمکن أن يکون الحدّ الأصغر مع الحدّ الأوسط متّحداً، کأن يقال: الإنسان إنسان، و الإنسان حيوان، فالإنسان حيوان. فإنّ هذا ليس استدلالًا، و إنّما مردّه الى قضيةٍ واحدة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الثانية: أنّ العرف حينما يرى كون ثبوت الأوسط للأصغر فى غاية الوضوح يقلب التعبير بإثبات الأوسط للأصغر الى التعبير بثبوت الأصغر بنحو مفاد كان التامّة، فمثلًا حينما يسأل السائل: هل يجوع الحيوان الناطق؟ و المجيب يرى أن الجواب ما يلى: (الحيوان الناطق حيوان، و الحيوان يجوع، فالحيوان الناطق يجوع) فهو فى التعبير العرفى يستبدل الصغرى بإثبات الأصغر بنحو مفاد كان التامّة فيقول: هو حيوان ناطق، و الحيوان يجوع، فهو يجوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و بعد هاتين المقدّمتين نقول: إنّ الأوسط فى المقام إمّا أن يفرض هو اليقين، أو يفرض هو اليقين بالوضوء، فإن فرض الأوّل انطبق الحديث تماماً على ما قلناه، أى: أنّ الصغرى كانت هكذا: (اليقين بالوضوء يقين)، و بما أنّ ثبوت الأوسط للأصغر كان فى غاية الوضوح من قبيل قولنا: (الحيوان الناطق حيوان) انقلب الكلام بمقتضى ما ذكرناه فى المقدمة الثانية من هذا التعبير الى التعبير بثبوت الأصغر بقوله: «فانه على يقين من وضوئه»، و بناءً على هذا الوجه يثبت المطلوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و إن فرض الثانى، أى: أنّ الأوسط فى المقام هو اليقين بالوضوء قلنا: إذن ما هو الأصغر فى المقام؟! فإن قيل: إنّ الأصغر هو اليقين بالوضوء كالأوسط لزم اتّحاد الأصغر و الأوسط، و هذا خلف ما ذكرناه فى المقدّمة الاولى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و إن قيل: إنّ الأصغر هو اليقين الجزئى فى قضيهٔ معيّنهٔ قلنا: لم يسبق فى الحديث ذكر يقين جزئى معيّن، و إنّما المذكور هو قضيّهٔ فرضيهٔ، و الشىء الفرضى يكون تشخّصه بنفس العناصر المفروضهٔ فيه لا بوجود خارجى، و العناصر المفروضهٔ فيه هى اليقين و كونه يقيناً بالوضوء، فيصبح الكلام فى قوّهٔ أن يقال: اليقين بالوضوء يقين بالوضوء، فرجع الإشكال بلزوم اتّحاد الأصغر و الأوسط.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- وعليه فانحصر الأمر فى أن يكون الأوسط هــو اليقــين، فيدلّ الحديث على الاستصحاب فى مطلق اليقين، و هو المطلوب .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أظنّ ظنّاً اطمئنانياً أنّ هذا هو مقصود المحقّق العراقی (قدس سره) و إن كان فی عبارته قصور.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الثالث: دعوى: أنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم اختصاص الحكم باليقين بالوضوء، بتقريب: أنّ النقض إنّما استعمل مع اليقين باعتبار ما لليقين من الإبرام و الاستحكام، و هذه المناسبة لا يكون لتعلّق اليقين بالوضوء أىّ دخل فيها، و إنّما طرف هذه المناسبة هو نفس اليقين، فنتعدّى من المورد إلى مطلق موارد اليقين بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّ هذا الوجه فيه خلط بين مناسبة الحكم و الموضوع و مناسبة الألفاظ بعضها مع بعض، فإنّ ما ذكر من أنّ اليقين مستبطن للإبرام و الاستحكام، فصحّت نسبة النقض اليه الذى لا يسند إلّا إلى شىء مبرم ليس بياناً لمناسبة الحكم و الموضوع،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و إنّما هو بيان لمناسبة إسناد النقض إلى اليقين بحسب عالم اللغة، و هذه المناسبة تصحّح إسناد النقض إلى اليقين بحسب عالم اللغة من دون فرق بين أن يسند إلى جامع اليقين أو إلى قسم خاص من اليقين مقيّد بشيء، و عدم دخل ذلك القيد في تلك المناسبة لا يبطل صحّة هذا الإسناد كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- نعم، هنا بيان آخر لصحّة اسناد النقض الى اليقين و هو: أنّ اليقين يقتضى بحسب الارتكاز العرفى الجرى على طبقه حتى بعد زواله، فمخالفته بعد زواله نقض له، و هذا يبيّن لنا- فى الحقيقة- مناسبة للحكم الاستصحابى مع موضوعه، و مع وجود هذه المناسبة العرفية و الارتكاز العرفى ينصرف الكلام من حيث سعة الحدود و ضيقها الى ذلک، كما سوف نشير إليه فى أحد الوجوه الآتية، فلو أنّهم بيّنوا المطلب بهذا اللسان لكان صحيحاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الرابع: أنّ التعبير بهذا اللسان، أى: بلسان عدم نقض اليقين بالشكّ قد تعدّد وروده فى أبواب عديدة من الفقه، فيستكشف من ذلک أنّها قاعدة كلّية، و أنّه قصد باليقين جنس اليقين، حيث إنّ الظاهر إرادة معنىً واحد من هذا التعبير بهذه الصياغة الواحدة فى الموارد المتعدّدة .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و التحقيق: أنّ هذا لا يورث القطع بالمقصود. نعم، الانصاف: حصول الظنّ بذلک، و لكن ليس هذا ظنّاً لفظيّاً حتّي يدخل فی كبری حجّيّة الظهور، فلا دليل علی حجّيّة مثل هذا الظنّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الخامس أنّنا نستفيد من قوله: «فإنّه على يقين من وضوئه» بالرغم من أخذ كلمة الوضوء فى الكلام، و كذا من قوله: «و لا ينقض اليقين بالشكّ»- حتّى لو جعل اللام للعهد- القاعدة الكلية غير المختصّة بالمورد؛ و ذلک لأنّ التعليل فى كلام الإمام (عليه السلام) ظاهر فى كونه مسوقاً مساق التقريب إلى الذهن،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و التقريب إلى الذهن إنّما يكون إذا اخذ بالتعليل المركوز فى الأذهان، و التعليل المركوز فى الأذهان إنّما هو اقتضاء نفس اليقين لعدم النقض بالشكّ، و أمّا اقتضاء اليقين بالوضوء- بما هو يقين بالوضوء- لعدم النقض فليس أمراً مركوزاً، و لا يصلح لمقربيّة الحكم إلى الذهن، إذن فتلغى بهذه القرينة خصوصية المورد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و هذا الكلام بهذا المقدار غير تامّ، فان التعليل فى كلام الإمـام (عليـه السلام) ليس ظاهراً فى خصوص كون الداعى له التقريب إلى الأذهان، بل قد يكون لداع آخر، و هو داعى إعطاء قاعدة عامّة و تعميم الحكم من المورد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- وعليه فلعلّ الداعى فى ما نحن فيه من ذكر التعليل هو داعى تعميم الحكم من المورد و هو الشكّ الناشئ من احتمال النوم إلى سائر احتمالات الحدث، و لم يكن الشكّ من ناحية النوم موجوداً فى كلام الإمام (عليه السلام) حتّى يفرض اللام فى الشكّ- أيضاً- عهدياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- نعم، يمكن تطوير هذا الوجه، و ذلک بأن يقال: إنّ التعليل فی کلام الإمام (عليه السلام) إذا کان بشیء مرکوز فی الأذهان- و لو بنحو يختلف حدوده سعةً و ضيقاً عمّا فی العبارة- يوجب انصراف الکلام إلی ذلک الشیء المرتکز بحدوده من السعة و الضيق، و حيث إنّ المرکوز فی المقام هو عدم نقض اليقين بما هو يقين بلا خصوصية لباب الوضوء أو باب الطهارة، فيفهم من الکلام الحکم العام . و هذه هی مناسبة الحکم و الموضوع التی أشرنا إليها فی ذيل الوجه الثالث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- بقي هنا شيء، و هو أنّ فرض التعليل إشارة إلى أمر ارتكازى إنّما يتمّ على ما سلّمناه نحن من ارتكازية الاستصحاب للعقلاء و لو على أساس الوهم. و أمّا الأصحاب الذين أنكروا ذلک عند ذكر الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائية، فذكرهم لهذا الارتكاز هنا تهافت فى الكلام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أذكُر من بحث السيد الاستاذ: أنّه حينما وقع فى مثل هذا الشيء أجاب بأنّ المقصود من الارتكاز هنا إنّما هو ارتكاز قاعدة: أنّ الشخص لا يرفع اليد عن طريق غير مخطور الى طريق مخطور عند ما يواجه طريقين من هذا القبيل، و هذه القاعدة لا إشكال فى ارتكازيّتها .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: يرد على هذا: أنّه و ان كانت هذه القاعدة ارتكازية لكنّه لو اريد تطبيقها فی المقام تطبيقاً حقيقيّاً فغير ممكن؛ لأن العمل باليقين السابق ليس سلوكاً لطريق غير مخطور واقع فی مقابل طريق مخطور؛ إذ المفروض احتمال الانتقاض، فالعمل به- أيضاً- سلوک لطريق مخطور.
- و لو اريد دعوى: أنّه طبّقت هذه القاعدة فی المقام تعبّداً كان ظهور هذا الكلام فی كونه اشارة الى أمر ارتكازی معارضاً بظهوره فی كون التطبيق حقيقياً لا تعبدياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- هذا، مضافاً إلى أنّه لو حمل ذلک على قاعدة ارتكازيـة طبّقـت فـى المقام تعبّداً فلا يمكن الاستفادة مـن ارتكازيتـه بالتعـدّى إلـى غيـر المورد؛ لأنّها و إن كانت ارتكازيّة و لكن تطبيقها كان تعبدياً، و لا بـدّ من الاقتصار فى التعبّد على المورد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- نعم، يمكن التمسّک بالارتکاز فی مقام التعمیم مع فرض البناء علی ما ذکروه من إنکار ارتکازیة الاستصحاب بدعوی: أنّ المیل إلی البناء علی الحالة السابقة و إن لم یکن بدرجة یصبح ارتکازاً عقلائیاً للاستصحاب و لکنه یکون بدرجة تشکّل ارتکاز عدم الفرق بین مورد و مورد، فإذا ورد دلیل علی الاستصحاب فی مورد الغیت خصوصیة المورد بارتکاز عدم الفرق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه السادس: أنّ الخصوصيّة المأخوذة في العلّة إذا كانت منتزعة من المورد كان تصدّى المولى للتعليل ظاهراً عرفاً فى إلغاء تلك الخصوصية، و ذلک كما فى قوله: (لا تشرب الخمر لانه مسكر، أو لإسكاره، أو لإسكاره بالتخمّر)، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ خصوصيۀ الوضوء منتزعۀ من المورد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و يرد عليه: أنّ هذا إنْ تمّ فإنّما يتمّ فى ما لو كانت الخصوصيةُ ثابتةً فى نفس الجملةُ المعلَّلةُ الواردةُ فى الكلام، و لا يكفى مجرد ثبوتها في المورد، و في المقام لا يكون الوضوء الذى هو متعلّق اليقين مأخوذاً فى المعلَّل، فإنّ المعلّل هو عدم وجوب الوضوء، فكأنّه قال: (و إلّا فلايجب عليه الوضوء، فإنّه على يقين من وضوئه).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- نعم، هذا الشيء المعلَّل مورده هو فرض اليقين بالوضوء، لكن هذا المقدار غير كاف لإلغاء الخصوصيّة .

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٥

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه السابع: ما ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله) من أنّ اليقين من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، و يستحيل انفكاكه عن المضاف إليه، و لذا جعل له فى المقام مضاف إليه، و هو الوضوء، فلا يكون ذكر الوضوء قرينة على التقييد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و عبارته (قدس سره) و إن كانت قاصرة فقد تحمل على أنّ ذكر الوضوء فى المقام يكون من باب استحالة انفكاك اليقين من المضاف إليه، و عندئذ يرد عليه: أنّ هذا خلط بين وجود اليقين فى عالم النفس و ذكر مفهوم اليقين فى عالم اللفظ، فإنّ الذى لا ينفكّ عن الإضافة إنّما هو الأوّل لا الثانى، فليكن ذكر الوضوء فى عالم اللفظ قرينة على التقييد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و لكن صدور هذا المعنى من المحقّق النائينى (رحمه الله) مستبعد و الظاهر أنّ مقصوده: أن كون اليقين من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، و استحالة انفكاكه فى عالم النفس عن الإضافة يجعل عرفاً ذكر المضاف إليه خالياً عن مئونة زائدة، فلا يدلّ على التقييد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و هذا المقدار كاف فی مقام الاستدلال بالروایة رغم أن قوله: «علی یقین من وضوئه» لیس ظاهراً فی عدمِ دخل القید؛ إذ غایة الأمر أنّ کون الیقین ممّا لا ینفکّ عن الإضافة منعَ القیدَ عن الظهور الفعلی فی القیدیّة، لکنه لا یخرج عن احتمال صلاحیته للقرینیة، فیوجب الإجمال لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و الوجه في كفاية ذلک فی الاستدلال هـو: أنّ عـدم الظهـور الفعلـی لجملة: (فإنّه على يقين من وضوئه) فی التقيّد بالوضـوء يرفـع المـانع عن التمسّک بإطلاق قوله: «لا ينقض اليقين بالشک»؛ إذ مجرّد ذكـر شیء مجمل فی ما قبل ذلک يكون على أحد معنييه صالحاً للقرينيـة على إرادة العهد و الإشارة إلى حصّة خاصّة من اليقين لا يكون قرينة على ذلک، و لا صالحاً للقرينيّة عليه فی نظر العرف .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الثامن: ما ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّه يقوى احتمال كون (من وضوئه) متعلقاً بالظرف لا باليقين، فكأنّه قال: «فإنّه من وضوئه على يقينٍ»، فليس اليقين المذكور قبل جملة: (لا ينقض اليقين بالشک) خاصّاً، فضلًا عن أن يجعل اليقين فى تلک الجملة خاصّاً من باب اشتماله على لام العهد .
- و الكلام فى ذلک تارةً يقع فى الصغرى، و هى صحّة حمل هذه العبارة على كون (من وضوئه) متعلقاً بالظرف لا باليقين، و اخرى فى الكبرى، أى: أنّه بعد تسليم تعلّقه بالظرف يقع الكلام فى تماميّة دلالته على المقصود.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أمّا الأوّل، فالظاهر من مثل هذا التركيب في لغة العرب كقولك: (على سلامة من دينه) و قولك: (على بيّنه من ربّه) و قولك: (أنا على بصيرة من دينى) و نحو ذلك هو كون الجار و المجرور متعلقاً بالظرف لا بالمجرور، فإنّك ترى أنّ هذا التركيب و هو: (على يقين من وضوئه) و (على بصيرة من أمره) و نحو ذلك مستساغ صحيح، مع أنّ المجرور و هو كلمة اليقين أو البصيرة و نحوهما ممّا لا يصح فى لغة العرب تعدّيه بمن ، فلا يقال: (أنا أتيقّن من وضوئى) أو (أنا بصير من أمرى) و إنّما يقال: (أنا أتيقّن بوضوئى) أو (أنا بصير بأمرى).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- هذا، مضافاً إلى أنّ المجرور فی بعض هـذه الأمثلـة لا یمکـن جعلـه متعلّقاً للجار و المجرور من حیث المعنی و لو فرض اسـتعمال کلمـة (من) مکان الباء مثلًا، فالجار و المجرور فی قولک: (علی سلامة مـن دینی) لا یمکن من حیث المعنی أن یتعلّق بالسلامة و لو ابدلت کلمـة (من) بأیّ حرف جرّ آخر، و فی قولک: (علی بیّنة من ربّه) لا یمکـن تعلیق الجار و المجرور من حیث المعنی بالبیّنة، فإنّه لم یکن المقصود ظهور وجود الربّ له حتی یعلّق الجار و المجرور بالبیّنة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و الخلاصة: أنّ الظاهر أنّ كلمة (من وضوئه) متعلّقة فى المقام بالظرف، أى: بما تعلّق به (على يقين) لا باليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أمّا الثانى، فقد استشكل المحقّق العراقى (قدس سره) فى إجداء صرف القيد من اليقين إلى الظرف فى تتميم الاستدلال بالحديث، بدعوى: أنّ اليقين- على أىّ حال- قيّد بالوضوء: إمّا بتضييقه بلسان ذكر متعلّقه بأن يكون الجار و المجرور متعلّقاً باليقين، و إمّا بتضييقه بلسان ذكر منشأه، بأن يقال: إنّه يكون على يقين، و يكون وصف كونه على يقين ناشئاً من الوضوء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّنا إذا جعلنا (من وضوئه) متعلّقاً بالظرف، أى بالفعل العام الذى تعلق به (على يقين) كان معنى ذلک: أنّ شيئاً واحداً و هو الكون قيّد بقيدين عرضيين و هما (على يقين) و (من وضوئه) و إن كان التقييدان طوليين، أى: أنّ الكون إنّما قيّد بقيد (من وضوئه) بالنظر إلى كونه مقيّداً بعلى يقين، لكن هذا لا ينافى كون القيدين فى عرض واحد، كما هو مقتضى تعلّق كلا الجارّين و المجرورين بشىء واحد، و إذا كانا فى عرض واحد فيستحيل تقيّد أحدهما بالآخر، فيكون- لا محالة- اليقين مطلقاً، فحتّى لو كان اللام للعهد لا ينافى ذلک إطلاق المدخول؛ و لذا ترى أنّه لو قدّم (من وضوئه) على جملة (على يقين) بأن قال: (فإنّه من وضوئه على يقين، و لا ينقض اليقين بالشک) يفهم منه الإطلاق بلا إشكال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- ٢- شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية:
- الأمر الثانى: قد يناقش فى دلالة هذه الصحيحة على الاستصحاب بدعوى عدم معلوميّة كونها بصدد بيان الاستصحاب، و إنّما هى بصدد بيان قاعدة المقتضى و المانع، و يكون لاستفادة قاعدة المقتضى و المانع من هذا الحديث تقريبان:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٥٥

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- التقريب الأوّل: أنّه قد اسند اليقين فى الحديث إلى الوضوء حيث قال: «كنت على يقين من وضوئک» و من المعلوم أنّ الوضوء ليس شيئاً يدوم فنشكّ فى انتقاضه و عدمه، و إنّما الوضوء عمل مخصوص ينتهى بانتهاء مدّة العمل.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۵

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- نعم، هو مقتض للطهارة التى تبقى إلى أن يأتى مانع عن البقاء و هو النوم، و المفروض فى المقام احتمال تحقّق النوم، فالحديث ينطبق تماماً على قاعدة المقتضى و المانع دون الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٥٥

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و يرد عليه: أنّ الوضوء- على ما ثبت فى الفقه- قد اعتبره الشارع تعبداً طهارة، و اعتبره- أيضاً- باقياً، فلو نظرنا إلى الوضوء بما هو فعل من الأفعال، لا معنى لاستصحابه كما بيّن فى الإشكال.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٥٥

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و لو نظرنا إليه بما هو طهارة قابلة للبقاء. صحّ إسناد اليقين إليه و فرض الشک فی بقائه، و قد نظر الشارع إلی الوضوء بهذه النظرة فی کثیر من الروایات، کالروایات التی تقول: (إنّ العمل الفلانی من النوم أو غیره ینقض الوضوء) فإنّ الوضوء بما هو فعل من الأفعال لا معنی لنقضه بذلک،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۵

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و فی نفس هذا الحدیث قد نُظر إلی الوضوء بهذه النظرة، حیث قال الراوی فی أوّل الحدیث: «قلت له: الرجل ینام و هو علی وضوء» و هذا یعنی: أنّه نُظِر إلی الوضوء بما هو طهارة باقیة إلی زمان النوم، فعبّر بتعبیر: نام علیها، فظهر أنّ هذا الحدیث لا یأبی عن حمله علی الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۵

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و لكن الحديث يأبى عن حمله على قاعدة المقتضى و المانع؛ و ذلک لأنّ حذف متعلّق اليقين و الشک مع وحدة سياقهما دليل على اتّحاد متعلقهما، فلا يناسب فرض متعلّق اليقين الوضوء، و متعلق الشکّ النوم.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۵

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- أضف إلى ذلک: أنّ الشکّ إذا کان متعلّقاً بشیء و الیقین متعلّقاً بشیء آخر لم تکن من المناسب نسبة النقض بهذا الشک الی ذاک الیقین، فلا بدّ أن یکون ذلک باعتبار المتیقّن و المشکوک، و هو خلاف الظاهر، إذن فلا بدّ من حمل الحدیث علی الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۵

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- التقريب الثانى: أنّه لو كان الحديث ناظراً إلى الاستصحاب لكان يُجرى استصحاب عدم النوم الحاكم على استصحاب الطهارة، و لا مجال لاستصحاب الطهارة لثبوت الاستصحاب فى جانب السبب، و هو ناقض الطهارة،

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و هذا بخلاف ما لو حملناه على قاعدة المقتضى و المانع؛ فإنّه لا توجد هنا قاعدة اخرى سببيّة تحكم على القاعدة المذكورة فى الحديث، فهذا شاهد على إرادة قاعدة المقتضى و المانع.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٥٥

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و قد يجاب على ذلک: بأنّ مورد الروايـة هـى الشـبهة المفهوميـة؛ لأنّ الراوى يسأل عن الحالة التى يحرّک فـى جنب النائم الشىء و هو لا يعلم هل هذه الحالـة تعتبـر نومـاً فيبطـل الوضـوء أو لا؟ وعليـه، فـلا مجـال للاستصحاب الموضوعى الحاكم فى المقام بناءً على مـا هو الصحيح من عدم جريان الاستصـحاب الموضـوعى فى الشبهات المفهوميّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۶

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و يرد عليه: أنّه لا يمكن حمل الرواية على الشبهة المفهومية، بل الراوى سأل أوّلًا عن الشبهة المفهوميّة و عرف الضابط فيها بتفصيل الإمام (عليه السلام) بين نوم العين و نوم القلب و الاذن، ثمّ وصلت النوبة إلى الشبهة المصداقية، و عدم التفاته إلى ما حرّک فى جنبه منشأ لشكّه فى النوم، فسأل عن هذه الشبهة المصداقية،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۶

شبهة استفادة قاعدة المقتضى و المانع من الرواية

- و لو كانت الشبهة مفهومية لكان السؤال عن حدود النوم المبطل للوضوء، و عندئذ لا معنى لأن يجيبه الإمام (عليه السلام) بالاستصحاب، بل لا بدّ من بيانه (عليه السلام) للحكم الواقعى، و إنّما الذى يجرى الاستصحاب فى الشبهات الحكمية هو الفقيه غير العارف بالحكم الواقعى، لا الإمام (عليه السلام) الذى شأنه بيان الأحكام الواقعية، إذن، فلا بدّ من استيناف الجواب عن هذه الشبهة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۶

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و يمكن أن يجاب عنها بما يلى:
- ١- ما سوف يظهر- إن شاء الله- من أنّ حكومة الأصل السببى على المسبّبى ممّا لا أساس له، و إنّما يقدّم بوجه عرفى الأصل السببى على المسبّبى إذا كانا متعارضين، و فيما نحن فيه لا تعارض بينهما، فلا بأس بالتمسّک باستصحاب الطهارة.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٥٦

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- ٢- لو سلّمنا صحّة مبنى الحكومة فى نفسه قلنا: إنّ مقتضى هذا الحديث تقييد نكتة الحكومة و تخصيصها بخصوص الأصل السببى المعارض للمسبّبى دون الموافق له، فإنّه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق ذلك أو عن الظهور الذى بيّناه للحديث فى الاستصحاب كان المتعيّن هو الأوّل حتماً.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٥٦

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- ٣- أن يفرض فى المقام أنّ النوم حدّ للطهارة لا مانع عنها، بمعنى كون عدمه مأخوذاً فى موضوع الحكم ببقاء الطهارة، و عندئذ لا يترتّب على استصحاب عدم النوم أثر شرعى إلّا بالملازمة، حيث إنّ لازم عدم ثبوت الحدّ و الغاية ثبوت المغيّى، و ليس ثبوت المغيّى أثراً لعدم النوم مترتباً عليه على حدّ ترتب الحكم على موضوعه، فعندئذ لا يجرى استصحاب عدم النوم.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٥٦

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و يرد عليه: أنّ العرف لا يتعقّل التفكيک بين فرض عدم النوم داخلًا فی موضوع الحكم ببقاء الطهارة و فرض النوم حدّاً و غايةً، بل يفهم من الثانی- أيضاً- الأوّل، على أنّ هذا الكلام إنّما يتوجّه بناءً على فرض الحكم عبارة عن الاعتبارات و الإنشاءات و نحو ذلک.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۷

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أمّا بناءً على ما هو الحقّ من أنّه لا بدّ من لحاظ نفس الحبّ و البغض، فلا محالة يكون عدم النوم دخيلًا في عالم الحبّ و البغض، و إلّا لما جعل النوم غايةً و حداً للحكم، فيرجع ذلک إلى كون عدم النوم موضوعاً، و لا يبقى فرق بينهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۷

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- ۴- أن يقال: إنّ الطهارة من الامور التكوينية التى كشف الشارع عنها، و ليست حكماً شرعياً مترتّباً بقاؤها على عدم النوم حتّى يمكن إثباتها باستصحاب عدم النوم، فلا بدّ من استصحاب نفس الطهارة، و لا يكفى استصحاب عدم النوم المستلزم تكويناً لبقاء الطهارة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۷

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و يرد عليه: عدم صحّة المبنى، أعنى: كون الطهارة من الامور التكوينية لا حكماً شرعياً. و تحقيق ذلك موكول إلى الفقه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۷